قوله قال في التوضيح الخ هو شرح الشيخ خليل بن اسحاق المالكي على مختصر ابن الحاجب الفقهي قيل وبه عرف فضله أ[illegible] ه

قوله والقول بأنه يلزمه الأخذ بهذه العبارة وجدتها في حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل غير معزوة لأحد فلعله المراد ببعض المحققين في كلام المصنف كتبه الفقير احمد رامح الحنفي عفي عنه

يتبع غيرها فلا يلزمه شيء منها عينا والى ذلك ذهب كثير من العلماء قال في التوضيح قال القرطوشي لا يلزم أحدا من المسلمين ان يقلد في النوازل والاحكام من يعزى الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في احكامه الى قول مالك وهكذا القول في سائر المذاهب بل اينما أداه اجتهاده في الدليل من الاحكام صار اليه فان شرط عليه أنه يحكم بمذهب معين لا بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشروط أو مخالفا له اهـ وسيأتي لذلك مزيد بيان ولبعض المحققين ما نصه والقول بأنه يلزمه الحكم بقول امامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه بل حكوا خلافا فيما اذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم الا بمذهب امامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يجوز الشرط للمصلحة اهـ وأشارت الى تلك المصلحة بأنه انما امر باتباع مشهور مذهبه اذ لو حكم بغيره لأدى الى الطعن فيه بالحيف والقضاء بالشهوة فأمره بذلك للسياسة لا لمقتضى أصول الشرع لان أصوله تقتضي ان المفتي والقاضي يؤمران باتباع الحق حيثما ظهر لهما قاله المازري اهـ وكأنه أشار بقوله حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه الى ما قاله الامام ابن عبد السلام في قواعده ونقله ق في باب سجود التلاوة عند قوله كجماعة ما نصه من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي أرسل اليه وهذا ناشيء عن الحق وبعد عن الصواب "لا يرضى به أحد من أولي الالباب" بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأينا هم مجتمعين في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التدابر والتقاطع من غير فائدة يجديها فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله وتفضيل لخصمه بما ذكره من الدليل الواضح نسجانه الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اينما ظهر وعلى لسان من ظهر اهـ قال ابن الحاجب فان لم يوجد مجتهد فمقلد ويلزمه المصير الى

قول

قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له الاجتهاد قال ابن عبد السلام يعني ان ولي مقلد لعدم المجتهد فهل يلزمه الاقتصار على مذهب امامه أو لا يلزمه ذلك والاصل عدم اللزوم وهو أقرب الى عادة المقلدين فانهم ما كانوا يحجرون على العوام في اتباع عالم واحد ولا يأمرون من سأل أحدهم عن مسئلة أن لا يسأل غيره لكن الاولى عندي في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وانه اذا قلد اماما لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي الى اتهامه بالميل مع أحد الخصمين ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين قال ابن عرفة والأظهر في تفسير كلام ابن الحاجب أن يجعل الضمير المخفوض في قوله الا باجتهاده عائدا على مقلده بفتح اللام ومعناه أنه يجوز للقاضي المقلد لمالك مثلا في المسئلة التي لا نص فيها أن يجتهد فيها باجتهاد امامه اي بقواعده المعروفة له في طرق الأحكام كقاعدته في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد العدل وعلى القياس وكقوله بسد الذرائع الى غير ذلك من قواعده /// المخصوصة به في أصول الفقه ولا يجوز أن يجتهد في القياس على قوله اجتهادا مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة فيتحصل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد فيما لا نص لمقلده فيه ثلاثة أقوال المنع وهو نص ابن العربي وظاهر ما تقدم من نقل الباجي ولا يفتى الآن من هذه صفته الا أن يخبر بشيء سمعه الثاني جواز القياس مطلقا من غير مراعاة قواعده الخاصة به وهو قول اللخمي وفعله ولذا قال عياض في مداركه له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب الثالث جواز اجتهاده بعد مراعاة قواعده الخاصة به وهذا هو مسلك ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الافريقيين والاندلسيين اهـ وقال ابن شاس في الجواهر الثمينة "في مذهب عالم المدينة" وليس للامام أن يشترط على القاضي الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده اذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة قال الاستاذ الامام أبو بكر الطرطوشي لا يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب مثل مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم أن يولي القضاء من يعتقد خلاف مذهبه لان الواجب أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزم أحدا من المسلمين أن يقلد في النوازل والاحكام من يعزى الى مذهبه فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير في أحكامه الى أقوال مالك وهكذا القول في

قوله ابن عبد السلام هو الامام قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي شارح مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة ٧٤٩ه، وقد تخرج بين يديه جماعة من العلماء الاعلام كابي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظرائه ٥

قوله ابن عرفة هو الامام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي الورغمي صاحب المبسوط الفقهي والمختصر المنطقي الفقهي ولد في رجب سنة ٧١٦ه وتوفي في جمادى الأولى سنة ٨٠٣ه ٥

قوله ابن شاس هو الامام أبو محمد جلال الدين بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، توفي ببلبيس سنة ٦١٦ه، وشاس بشين معجمة ثم سين مهملة ٥

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)